

**مجموعه**  
**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»**

**«کتاب النکاح»**

شماره: ۱۱۳



### النظر الثالث: في القسم والنشوز والشقاق

القول في القسم والكلام فيه وفي لواحقه .

أمّا الأوّل: فنقول: لكلّ واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به وكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والمأكل والمشرب والإسكان، فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنّب ما يتنفر منه الزوج .

والقسمة بين الأزواج حقّ على الزوج حرّاً كان أو عبداً ولو كانت عنيّاً أو خصياً وكذا لو كان مجنوناً ويقسم عنه الولي .

وقيل: لا تجب القسمة حتّى يتدّى بها، وهو أشبه، فمن كان له زوجة واحدة فلها ليلة من أربع وله ثلاث يضعها حيث شاء، وللثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث والفاضل له، ولو كان له أربع كان لكلّ واحدة ليلة بحيث لا يحلّ له الإخلال بالمبيت إلّا مع العذر أو السفر أو إذنهنّ أو إذن بعضهنّ فيما تختص الإذنة به .

وهل يجوز أن يجعل القسمة أزيد من ليلة لكلّ واحدة؟ قيل: نعم، والوجه اشتراط رضاهنّ، ولو تزوّج أربعاً دفعة رتبهنّ بالقرعة، وقيل: يبدأ بمن شاء حتّى يأتي عليهنّ ثمّ يجب التسوية على

الترتيب ، وهو أشبه<sup>(١)</sup> .

القسم والقسمة بفتح القاف وكسره بمعنى : القسم والحظّ والنصيب في اللغة ، وفي الاصطلاح قسمة الليالي بين الزوجات ، ولعلّ الاعتبار من كلّ منهما .

وفي «الجواهر»<sup>(٢)</sup> يبحث في ذيل المتن أولاً عن أهمية حقوق الزوجين واجبها ومستحبها الذي سيأتي الكلام عن بعضها ، كالكسوة والمطعم والإسكان بالنسبة إلى الزوجة وعمّا بالنسبة إلى الزوج من التمكين في كل ما يعدّ من العشرة بالمعروف .

وأما القسمة بين الأزواج ، فهي حقّ على الزوج وله أيضاً ؛ لاشتراكهما في الثمرة وهو الاستيناس وما يستفاد من الأخبار من استحقاتها كرواية ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة ، فهو يبيت عند ثلاث منهنّ في لياليهنّ فيمسنّ ، فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسنّها فهل عليه في هذا إثم ؟ قال : «أما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ويظلّ عندها في صبيحتها ، وليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد ذلك»<sup>(٣)</sup> وهكذا غيرها من الروايات الناصّة والمشعرة بوجوب المبيت عندها وأنّ لها عليه في ذلك حقّ ، وما ورد من وجود التمكين والاستمتاع

(١) شرائع الإسلام ٢ : ٢٧٨ .

(٢) جواهر الكلام ٣١ : ١٤٦ .

(٣) وسائل الشيعة ٢١ : ٣٤٢ / أبواب القسم والنشوز ب ح ١ .

يدلّ على استحقاق الزوج أيضاً.

وهذا الحق يجوز إسقاطه لصاحبه ، ولا فرق في الزوج بين الحرّ والعبد والعنّين والخصيّ والمجنون ؛ لأنّ القمسه للإيناس والعدل والمعاشرة بالمعروف ، ولا فرق بين الحرّ والعبد والعنّين والفحل ؛ لاشتراكهم في الفائدة المذكورة .

وأما المجنون : فقد حكم بتقسيم الولي عليه ، كما على الولي الاهتمام بسائر واجباته من الكسوة و....

ولكن لو قلنا باختصاص ذلك بالزوج لم يجب على الولي ؛ لأنّ وجوب الاهتمام بسائر الواجبات من باب الأثر الوضعي في مال المجنون ، وأما انتقال الحكم التكليفي الصرف فهو ممّا لا دليل على انتقاله إلى الولي إلا إذا كان في الطوائف به مصلحة له ، هذا .

وأما وجوب القسمة فهل هو عليه حقّ حتّى مع وحدة الزوجة ، كما عليه المشهور؟ أو أنّ حقّها ثبت مع التعدّد ولو لم يضاجع الآخر؟ ثمّ أنّه بناءً على القول بوجوبها في فرض التعدّد فهل يكون لها الحقّ الابتدائي أو ثبت لها الحقّ في فرض المضاجعة مع الآخر .

أما الأوّل : لا إشكال في تصوير حقّ القسمة مع تعدّد الزوجات ، كما أنّ الظاهر تصويره في فرض الوحدة بمعنى التقسيم بين نفسه وزوجته .

واستدلّ للمشهور - كما عن الشيخ الأعظم رحمته الله <sup>(١)</sup> - بمجملته من الآيات والأخبار .

فمن الآيات : قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ <sup>(٢)</sup> بدعوى : دلالتها على وجوب معاشرة النساء في الجملة ولا يصدق بمجرد الإنفاق ولا بانضمام وطئها في كلّ أربعة أشهر مرة واحدة بأقلّ ما يوجب الغسل وليس غير المضاجعة بالإجماع ، فتعيّن وجوبها .

وأورد عليه في «المسالك» <sup>(٣)</sup> : بأنّ المعاشرة تتحقّق بدون المضاجعة ، بل بالإيناس والإنفاق وتحسين الخلق والاستمتاع في النهار أو في الليل مع عدم استيعاب الليلة بالمبيت ، بل مع عدم المبيت على الوجه الذي أوجبه القائل ، بل يمكن تحصيل المعاشرة بالمعروف وزيادة في الأوقات مع عدم مبيته عندهنّ .

وأشكل عليه الشيخ الأعظم رحمته الله : بأنّ ما عدا الإنفاق من هذه الأمور المذكورة غير واجب إجماعاً وقد عرفت منّا عدم تحقّق المعاشرة عرفاً بمجرد الإنفاق أو بانضمام أقلّ الواجب من الوطء ، فلم يبق هنا ما يصلح أن يكون واجباً إلاّ المضاجعة ، مع أنّ مثل هذا الإيراد لو توجّه لم يكن الاستدلال بالآية على وجوب المضاجعة والقسمة في الجملة الذي لا خلاف فيه مع

(١) كتاب النكاح للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله : ٤٧١ - ٤٧٢ .

(٢) البقرة ٢ : ١٩ .

(٣) مسالك الأفهام ٨ : ٣١٢ .

أَنَّهُ بِشَيْءٍ كَغَيْرِهِ اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَيْهِ .

أقول : أمّا ما أُفيد من عدم وجوب غير الإنفاق من المذكورة ، فلم يبق إلاّ المضاجعة ففيه : أنّ المضاجعة أيضاً كالمذكورات من حيث فقد الدليل على وجوبها إلاّ الإجماع المدّعى ، وهو كما ترى ، مضافاً إلى أنّ الشهيد لم يقل بوجوب المذكورات ، بل هو في مقام بيان مصاديق تحقّق العشرة بالمعروف بهذه الأمور ، ومن المحتمل أنّ الآية ليست في مقام بيان حكم تعبدي تأسيسي ، بل في مقام بيان حكم عقليّ فطريّ ، فعلى هذا لا ينافي العشرة المعروفة المطلوبة بترك المضاجعة الليلية وإتيانها بالنهار وهكذا .  
 وأمّا ما أفاده من عدم إمكان التمسك بالآية على وجوب المضاجعة في الجملة ، ففيه : أنّه لا مانع من الاستدلال بها في فرض التعدّد ، فيتمّ دلالتها في الجملة .

وكيف كان ، يشكل التمسك بالآية على إثبات الحق مع وحدة الزوجة ؛ لإمكان العشرة معها بالمعروف من دون المبيت عندها بالليل .  
 والآية الثانية : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ (١) .

بدعوى : أنّها تدلّ على تحريم الميل عنها لأجل العلة المذكورة ، أي صيرورتها كالمعلّقة لآذات بعل ولا مطلّقة ، ولا ريب في تحقّق هذه الغاية في

(١) النساء ٤ : ١٢٩ .

ترك القسمة ابتداءً فيحقق التحريم .

أقول : يمكن العشرة معها حتى لا تترتب الغاية المذكورة من دون المبيت على النهج المدعى .

الآية الثالثة : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾<sup>(١)</sup> وأنها تدل على جواز الهجر في المضاجع مع خوف النشوز أو مع علمها ، فتدل بفهومه على عدم جوازه مع عدم خوف النشوز ووجه اعتبار الوصف هنا أنه في مقام تحديد الصنف الذي يجوز هجره من النساء ، مضافاً إلى وجود القرينة في ذيل الآية وهو قوله : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ ﴾ .

أقول : أولاً قد حقق في مبحث المفاهيم أن معنى احترازية القيود هو تضييق دائرة الموضوع وإخراج ما عدا القيد عن شمول الحكم وليس هذا من المفهوم في شيء .

وثانياً : أن الآية كما يستفاد من سياقه في مقام بيان طرق التأديب ، وبين الهجر والمضاجعة مواقف ومراتب ، كما أن بين الضرب وتركه .

وأما الأخبار : فمنها : موثقة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى في رجل نكح أمة ثم وجد طولاً يعني : استغنى ولم يشته أن يطلق الأمة نفس فيها ، فقضى : « أن الحرّة تنكح على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرّة »

إذا كانت الحرّة أو لاهما عنده، وإذا كانت الأمة عنده قبل نكاح الحرّة على الأمة قسّم للحرّة الثلثين من ماله ونفسه، يعني: نفقته، والأمة الثلث من ماله ونفسه»<sup>(١)</sup>.

وردّها في «المسالك»<sup>(٢)</sup> تارة: بضعف السند، وتارة: بضعف الدلالة؛ حيث إنّها بظاها تدل على وجوب ما ليس بواجب إجماعاً؛ لعدم وجوب الحرّة بالثلثين من تمام الأوقات والأمة الثلث.

وأشكل الشيخ الأعظم عليه<sup>(٣)</sup>: إنّ ذلك (الإيراد في الدلالة) لا يوجب طرح الرواية فإنّ التقييد والتخصيص في المطلقات والعمومات بواسطة الإجماع ليس بعزيز، فكما أنّ المراد (بالمال) في الرواية خصوص النفقة كما فسّره الإمام عليه السلام فكذا المراد من النفس المضاجعة؛ إذ ليس غيرها واجباً إجماعاً.

وأما السند: فإن كان بواسطة (محمد بن قيس) المشترك بين الثقة والضعيف: فقد أشكل: بأنّ الرواية في المقام هو عاصم بن حميد، وقد حقّق وثيقة من يروي عنه عاصم مضافاً إلى ما ورد من العمل بكتب بني فضال، وهذه الرواية مأخوذة من كتاب علي بن حسن بن فضال، وإن كان بواسطة نفس علي بن فضال فقد حقّق أنّه في غاية الوثاقة.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٣٤٦ / أبواب القسم والنشوز ب ٨ ح ٢.

(٢) مسالك الأفهام ٨: ٣١٢.

(٣) كتاب النكاح للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله: ٤٧٣ - ٤٧٤.

ومنها: موثقة عبدالرحمن... «للحرّة ليلتان وللأمة ليلة»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحة ابن مسكان... قال: «لا ينبغي للمسلم أن يتزوج الأمة على الحرّة ولا بأس أن يتزوج الحرّة على الأمة، فإن تزوج الحرّة على الأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزوجل: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾<sup>(٣)</sup> فقال: «هي المرأة تكون عند الرجل، فيكرهها فيقول لها: إني أريد أن أطلقك، فتقول له: لا تفعل إلى أكره أن تشمت بي ولكن أنظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي، فهو قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾»<sup>(٤)</sup>.

وهذه الرواية ظاهرة في كون الليلة حقاً للزوجة، وهذا لها إسقاطها والمصالحة بها كسائر الحقوق على ترك الطلاق، مع أنّها لا يرد عليها ما يمكن إيراد ما على المتقدمة عليها من الورود في المتعدد وإن كان هي الأمة.

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله جلّ اسمه: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا﴾ قال: «هذا تكون عنده المرأة لا

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٣٤٦ / أبواب القسم والنشوز ب ٨ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٩ / أبواب ما يجرم بالمصاهرة ب ٤٦ ح ٣.

(٣) النساء ٤: ١٢٨.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٣٤٩ / أبواب القسم والنشوز ب ١١ ح ١.

تعجبه، فيريد طلاقها، فتقول له: أمسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك وأعطيتك من مالي وأحللك من يومي وليتي فقد طاب ذلك كله»<sup>(١)</sup>.

ومنها: رواية زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «النشوز يكون من الرجل والمرأة جميعاً، فأما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ وهو أن تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها، فتقول: أمسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك وأحل لك يومي وليتي فقد طاب له ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: رواية العياشي أيضاً عن زرارة قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها... - إلى أن قال: - «من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكن إن تزوج امرأة خافت منه نشوزاً أو خافت أن يتزوج عليها، فصالح من حقها على شيء من قسمتها أو بعضها، فإن ذلك جائز لا بأس به»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: رواية علي بن أبي حمزة (التي عبر عنها الشيخ لكونها أظهر من الجميع) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قال: «إذا كان كذلك فهم

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٣٥٠ / أبواب القسم والنشوز ب ١١ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٣٥٠ / أبواب القسم والنشوز ب ١١ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٣٥١ / أبواب القسم والنشوز ب ١١ ح ٧.

بطلاقها، فقالت له: أمسكني وأدع لك بعض ما عليك وأحللك من يومي وليتي حلّ له ذلك ولا جناح عليهما»<sup>(١)</sup>.

ثم إنَّ الشيخ الأعظم تعرّض إلى نكتة واضحة الدفع وهي عدم قدح ذكر اليوم مع الليلة مع أنّ اليوم ليس حقاً لها على المشهور وقال: «إنَّ ترك ظاهر الرواية في بعض موارد لا يوجب طرحها بالنسبة إلى الباقي».

وأضاف: «إنَّ كون الزوج عند الزوجة في صبيحة ليلتها من الحقوق المستحبة وقيلولته عندها من الحقوق الواجبة عند الإسكافي - على ما حكى عنه<sup>(٢)</sup> - ، فليس شيء من الرواية مخالفاً للإجماع».

ثم قال: «هذا كلّه مضافاً إلى أنّ في هجر الزوجة في المضاجع ضرراً عظيماً عليها نفي بعموم «لا ضرر ولا ضرار» الذي تمسكوا به كثيراً في موارد خيار الفسخ للزوجين وغيرها وبخصوص ما يستفاد من بعض الروايات من حرمة مضارّة الرجل المرأة والمرأة الرجل»<sup>(٣)</sup>.

أقول: إنّ القاعدة جارية بعد ثبوت الحق للزوجة وأتمها غير مشروعة للحق المذكور، هذا أولاً.

وثانياً: إنّما تشمل فيما إذا كان الضرر شخصياً ولا تشمل الضرر

النوعي.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٣٥٠ / أبواب القسم والنشوز ب ١١ ح ٢.

(٢) مختلف الشيعة ٧: ٣١٧.

(٣) كتاب النكاح للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله: ٤٧٧.

وكيف كان، لا إشكال في تمامية دلالة بعض هذه الروايات على المدعى، أي وجوب القسمة حتى مع وحدة الزوجة نعم، اختص بعضها بوجوب القسمة مع تعدد الزوجة (كما صرح بذلك الشيخ الأعظم) إلا أنه يظهر من «المسالك» عدم القول بعدم الوجوب في الواحدة والوجوب في المتعددة، ويمكن أن يستفاد ذلك من كلام «الحدائق»<sup>(١)</sup> - على ما نسب إليه في تعليقه كتاب الشيخ -.

ولكن حكى في «الرياض»<sup>(٢)</sup> - على ما نقل عنه الشيخ<sup>(٣)</sup> - عن ابن حمزة<sup>(٤)</sup> التصريح باشتراط التعدد في وجوب القسمة ثم حكى عن ظاهر جماعة كالمقنعة<sup>(٥)</sup> و«النهاية»<sup>(٦)</sup> و«المهذب»<sup>(٧)</sup> و«الجامع»<sup>(٨)</sup>. ثم احتمل الشيخ قوياً أن يكون مراد ابن حمزة من القسمة التي اشترط فيها تعدد الزوجة هي القسمة بين الزوجات، ولا ريب في اعتبار تعدد الزوجة في مفهومها.

أمّا القسم للواحدة، بمعنى: إعطائها قسماً أو حظاً من الليالي أو نصيباً

(١) الحدائق الناضرة ٢٤: ٥٩١.

(٢) رياض المسائل ١٢: ٧٨.

(٣) كتاب النكاح للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله: ٤٧٧.

(٤) الوسيلة: ٣١٢.

(٥) المقنعة: ٥١٦.

(٦) النهاية ٢: ٣٥٤.

(٧) المهذب ٢: ٢٢٥.

(٨) الجامع للشرائع: ٤٥٦.

من المعاشرة فلا يعتبر فيه التعدد .

ولعلّ مستند التفصيل اختصاص ما اعتبر سنده ودلالته من الأدلّة المذكورة بصورة التعدد وعدم ثبوت الإجماع المركب وضعف ما دلّ على العموم سنداً أو دلالة على سبيل مع الخلوّ، فيرجع في صورة الاتحاد إلى أصالة البرائة .

واستدلّ في «المسالك» مضافاً إلى الأصل بقوله تعالى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(١)</sup> بدعوى : أن الآية تدل على أن الواحدة كالأمة لاحق لها في القسمة المعتبر فيها العدل ، ولو وجبت لها ليلة من الأربع لساوت غيرها ، وكلّ من قال بعدم الوجوب للواحدة قال بعدمه للأزيد إلا مع الابتداء .

واشكّل عليه : بعدم دلالة الآية على كون الواحد كالأمة ، وعطفها عليها لا يدل على اتحادهما ، بل المراد - والله العالم - وإن خفتم ألا تعدلوا بين الزوجات فانكحوا واحدة فسلموا من المثل والحيف أو ما ملكت أيمانكم ولو كانت متعددة ؛ لأنّ منافعها للمولى فلا يلزم ظلم عليهنّ ولو ترك المولى استيفاء المنفعة من بعضهنّ ؛ لأنّ ترك الرجل الحقّ المختص به ليس ظلماً .

وكيف كان ، فليس في الآية دلالة على المطلوب ولا إشعار .  
نعم ، يمكن أن يتمسك لهم بما دلّ من الأخبار على حصر الحق

الواجب للمرأة في أن يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع، كموثقة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال: «يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها»<sup>(١)</sup>.

وهكذا رواية العزرمي عن أبي عبد الله قال: «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن حق الزوج على المرأة فخيرها ثم قالت: فما حقها عليه؟ قال: يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع وإذا أذنت غفر لها، قالت: فليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال: لا، قالت: لا والله لا تزوجت أبداً ثم ولت، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ارجعي، فرجعت فقال: إن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾»<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً رواية شهاب بن عبد ربّه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق المرأة على زوجها؟ قال: «يسدُّ جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجهاً، فإذا فعل ذلك فقد والله أدّى إليها حقها، قلت: فالدهن، قال: «غباً يوم ويوم لا»، قلت: فاللحم، قال: «في كل ثلاثة فتكون في الشهر عشر مرّات لا أكثر من ذلك، والصبيغ في كل ستّة أشهر ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب: ثوبين للشتاء وثوبين للصيف، ولا ينبغي أن يقفر بيته من ثلاثة أشياء: دهن الرأس والحلّ والزيت»<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٥١١ / أبواب النفقات ب ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ١٦٦ / أبواب مقدّمات النكاح ب ٨٤ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٥١٣ / أبواب النفقات ب ٢ ح ١.

ثمّ أجاب عنها: بأنّ المراد بحق الزوجة في تلك الأخبار حقّها المختصّ بها ولا ضير في حصره فيما ذكر فيها، فإنّ القسم عند من يوجبها أنّها هو من الحقوق المشتركة بين الزوجين وليس مختصاً بالزوجة فتأمل.

وبالجملة: فالمسألة محلّ تأمّل وإن كان ما ذهب إليه المشهور لا يخلو من قوة مع أنّه أحوط.

أقول: ما أفاده من أنّ القسم من الحقوق المشتركة، فلم يتعرّض إليه في النصوص المذكورة المحاصره، فلا يوجب سقوط الحق المشترك مع وحدة الزوجة، فعلى هذا يشكل الموافقة مع القائل بثبوت حقّ القسمة مع التعدّد وعدم ثبوته مع الوحدة فالأقوى ما ذهب إليه المشهور بعد تمامية الدليل، ومعه لم يبق مجال للرجوع إلى الأصل ولا سيّما رواية حسن بن زياد.